


كوٲمارى عىراق  
داد كاي بالآى نىئتتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب :

طلبت اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بموجب كتابها ( م / خ / ٢٤ ) والمؤرخ في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨ ما يلي نصه : ( نهديكم تحياتنا : أصدرت محكمتكم الموقرة قراراً بالعدد ١٤٤ / اتحادية / ٢٠١٧ في ٢٩ / ١ / ٢٠١٨ يقضي برد الدعوى كون الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني . إن قرار الحكم المشار اليه أعلاه يشير أنه بالإمكان تأسيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى والنهج الديمقراطي الذي سلكه العراق وفق أحكام الميثاق الاولمبي . إذ لا يخفى على جنابكم الكريم أن قانون اللجنة الاولمبية الحالي والنافذ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ المعدل المرفق نسخة منه طياً أنه لم يلغى أو يعدل ، ولما كانت المادة الدستورية رقم (١٣٠) تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) . وإن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، هي كيان قانوني قائم وترعى الحركة الرياضية في العراق او مرتبطة من الناحية الفنية باللجنة الاولمبية الدولية ، وبموافقة الدولة العراقية على ذلك وبهذه الحالة فإن هذا الارتباط يقع تحت القانون الدولي الذي يجب أن يحترم من قبل الجميع كما أشير بقرار الحكم بأن سلطة الائتلاف برئاسة الحاكم المدني (بول بريمر) قد خصصت منحة للجنة الاولمبية الوطنية عام ٢٠٠٤ وأدرجت ضمن الموازنة العامة المعدلة لعام (٢٠٠٤) التي ترفع الى الحاكم المدني المذكور ، باعتباره مسؤول على السلطة التنفيذية والتشريعية لغرض المصادقة عليها وتعميمها على كل الوزارات وتم إعادة تشكيل اللجنة الاولمبية بواسطة لائحة دوكان في (٢٩ / ١ / ٢٠٠٤) والمصادق عليها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية . وقد ورد في قرار الحكم اشارة الى المادة (٣٦) من الدستور التي ألزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيين إذ أن هذه المادة لا تخص عمل اللجنة الاولمبية الوطنية كونها كيان قانوني قائم ومعترف بها من قبل الدولة والحكومة العراقية واللجنة الاولمبية الدولية وهي الآن تمارس

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتيتيحاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

أعمالها بصورة هادئة ووفقاً للسياقات القانونية الدولية والداخلية التي تتسجم مع الميثاق الاولمبي . وذكر في القرار أيضاً أن مجلس النواب بصدد تشريع قانون يخص اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ، ولم يذكر أن قانون اللجنة الأولمبية المذكور أعلاه ، ما يزال نافذاً ومعمول به لحد الآن ونحن ككيان قانوني قائم نرحب بأي قانون رياضي ينظم عمل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ويتناغم مع القوانين الداخلية وينسجم مع الميثاق الأولمبي بعد إلغاء أو تعديل قانون اللجنة الأولمبية الحالي . هناك لبس وغموض في القرار المطلوب تفسيره إذ لا يخفى على سيادتكم بأن اللجنة الأولمبية حالياً مستمرة في عملها وتمارس الأنشطة الرياضية لكافة الإتحادات الوطنية بما فيها المشاركات الخارجية في البطولات الدولية والقارية والآسيوية والمحلية . لذا نرجو من سيادتكم وكلنا أمل في تفهم أمورنا وعملنا الرياضي لفئة كبيرة من الشباب وكذلك رياضة الانجاز العالمي التي تديرها اللجنة الاولمبية الوطنية وتشرف عليها بالمتابعة والتوجيه المستمر من قبل لجنتنا وكوادرها وموظفيها . ونطلب وكلنا أمل باعطاء التفسير القانوني المناسب لقرار الحكم أعلاه وبيان مركزنا القانوني الحالي فيما يخص القوانين الداخلية للحكومة العراقية والقانون الدولي للجنة الأولمبية الدولية التي نرتبط بها بموجب إتفاق دولي . ننتهز هذه الفرصة للاعراب لجنابكم وللمحكمة المحترمة عن بالغ الشكر والتقدير .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه سبق وأن أقام رئيس اللجنة الاولمبية العراقية الدعوى المرقمة (١٤٤/اتحادية/٢٠١٧) أمام هذه المحكمة طالباً فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣ والخاص (بحل الكيانات العراقية في النظام السابق والذي شمل بالحل في الجزء المعنون منه (المنظمات الأخرى) وبالفقرة (٦) منه المنوه عنها أعلاه اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية للألعاب لإدعائه بأن شمول اللجنة المذكورة بالحل وبموجب الفقرة (٦) من الامر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ - آنف الذكر- كان مخالفة صريحة لأحكام المواد (٣٦ و ٢/ج/ و ١٣/ثانياً) من الدستور. وطلب رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بموجب كتابه المرقم (م/خ/٢٤)

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

والمؤرخ في ٢٥/٢/٢٠١٨ من المحكمة الاتحادية العليا - التفسير القانوني المناسب  
لقرار الحكم أعلاه وبيان المركز القانوني الحالي للجنة المذكورة فيما يخص القوانين الداخلية  
للحكومة العراقية والقانون الدولي للجنة الأولمبية الدولية التي ترتبط بها بموجب إتفاق دولي .  
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥  
والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد حددتا إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا  
وليس من بينها الإختصاص الوارد في الطلب - موضوع التفسير - لذا يكون الطلب  
خارج إختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور  
وصدر القرار بالاتفاق في ١/٣/٢٠١٨ .


  
الرئيس


مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو

عبود صالح التميمي

  
العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو

حسين عباس أبو التمن